الرقم الآلي
1460621

كلية التربية الأساسية
وارد
الرقم الآلي: ١٥٠٣
رقم السجل ٢٠٢٥/١٢/١٦

استمارة متابعة

مكتب نائب المدير العام

للشؤون الأكاديمية والتنمية والابتكار

الموضوع	بشأن تصنيف وفهرسة المعلومات في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وفقا لأحكام المادة رقم 4 من قانون حق الاطلاع رقم 2020/12		
الجهة الوارد منها	رئيس فريق عمل تصنيف وفهرسة المعلومات.		
رقم الوارد		تاريخ الوارد	14/12/2025
رقم الصادر	68460	تاريخ الصادر	٢٠٢٥/١٢/١٦

- السيد المدير العام
- نائب المدير العام للدعم المؤسسي والخدمات
- مكتب نائب المدير العام للشؤون الأكاديمية والإبتكار
- مساعد نائب المدير العام لشؤون التعليم التطبيقي
- مساعد نائب المدير العام لشؤون التدريب
- مساعد نائب المدير العام لشؤون التنمية البشرية والدعم الأكاديمي
- إدارة البعثات والعلاقات الثقافية
- مركز تطوير المناهج والبرامج
- مركز اللغات
- ادارة الشؤون الإدارية
- إدارة الشؤون المالية
- إدارة التوريدات
- إدارة الشؤون القانونية
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
- كلية التربية الأساسية (المبنى الرئيسى)
- كلية الدراسات التكنولوجية
- كلية الدراسات التجارية
- كلية العلوم الصحية
- كلية التمريض
- المعهد العالي للاتصالات والملاحة
- المعهد العالي للطاقة
- معهد التدريب الأنشائي
- معهد التدريب المهني
- المعهد الصناعي (الشويخ)
- المعهد الصناعي (صباح السالم)
- معهد التمريض
- المعهد العالي للخدمات الإدارية
- عمادة شؤون الطلبة
- _____

لإجراء اللازم حسب النظم	للاطلاع والإفادة	للتعميم على القطاع	لإعداد الرد	للعرض على اللجنة
للمناقشة	اجتماع	للمتابعة	للمراجعة	للحفظ

1	2
أ.د. نشمي بدر أحمد المنصوري	السيد الأداري والمالي المحترم
للشؤون الأكاديمية والتنمية والإبتكار	

J.S

* يعرض الموضوع

مشكور

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

الرجاء: ف ش ب م 72085
التاريخ: 14/12/2025
الموافق: / /

السيد/ أ. د. نائب المدير العام للشؤون الأكاديمية والتنمية والابتكار

المحترم

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: بشأن تصنيف وفهرسة المعلومات في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وفقا لأحكام المادة رقم 4 من قانون حق الاطلاع رقم 2020/12

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعلى التوصيات الصادرة من الفريق المشكل بموجب قرار الهيئة رقم 2025/3204 الصادر بتاريخ 2025/11/26 بهذا الشأن.

يرجى التكرم بالاطلاع والتعميم على كافة الإدارات التابعة للقطاع لتزويدنا بكشف بأهم البيانات الصادرة والواردة من الإدارات المختلفة، وذلك حتى يتسنى للفريق اعداد تصنيف شامل للمعلومات في الهيئة حسب مستوى السرية بما يضمن تطبيق أحكام قانون حق الاطلاع، على أن يتم تزويدنا بالبيانات المطلوبة **في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخه**، وذلك حتى يتسنى لنا إجراء اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس فريق عمل تصنيف
وفهرسة المعلومات

الأستاذة/ دلال عادل الحسن
رئيس قسم الفتوى والتظلمات

السيد/ أ. د. نائب المدير العام للشؤون الأكاديمية والتنمية والإبتكار

المحترم

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: بشأن تصنيف وفهرسة المعلومات في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وفقا لأحكام المادة رقم 4 من قانون حق الاطلاع رقم 2020/12

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعلى التوصيات الصادرة من الفريق المشكل بموجب قرار الهيئة رقم 2025/3204 الصادر بتاريخ 2025/11/26 بهذا الشأن.

يرجى التكرم بالاطلاع والتعميم على كافة الإدارات التابعة للقطاع لتزويدنا بكشف بأهم البيانات الصادرة والواردة من الإدارات المختلفة، وذلك حتى يتسنى للفريق اعداد تصنيف شامل للمعلومات في الهيئة حسب مستوى السرية بما يضمن تطبيق أحكام قانون حق الاطلاع، على أن يتم تزويدنا بالبيانات المطلوبة **في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخه**، وذلك حتى يتسنى لنا إجراء اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس فريق عمل تصنيف

وفهرسة المعلومات

الإسم	أ. منيرة نهيب الهاجري
التوقيع	

4/12

المرجع :
التاريخ : 26 NOV 2025 / /
الموافـق:

قرار رقم (٤٠٣٢ / 2025)

بشأن تشكيل فريق عمل تصنيف وفهرسة المعلومات وفقاً

لأحكام المادة (4) من قانون حق الاطلاع رقم (12) لسنة 2020

المدير العام

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم 82/63 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى قراري مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/5/30 ورقم (40) لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/10/13 بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية.
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية المنظمة لفرق العمل واللجان بالهيئة للسنة المالية 2026/2025 رقم (2025/7) بتاريخ 2025/10/21.
- وعلى كتاب إدارة الشؤون القانونية رقم (71213) بتاريخ 2025/10/20.
- وعلى موافقة السيد / د. مدير عام الهيئة.
- وعلى الربط المالي رقم (198) بتاريخ 2025/10/30 (فرق عمل).
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقـــــــــرر

مادة أولى: تشكيل فريق عمل تصنيف وفهرسة المعلومات وفقاً لأحكام المادة (4) من قانون حق الاطلاع رقم (12) لسنة 2020 برئاسة السيدة / دلال عادل الحسن – رئيس قسم وعضوية كلاً من:

1. السيدة / ضحى يوسف الكندري	رئيس قسم
2. السيد / فتحي نجاح عبدالحميد إبراهيم	كبير اختصاصي قانون
3. السيد / علاء أبو زيد محمد	اختصاصي أول قانون
4. السيد / جاسم بدر العثمان	اختصاصي قانون
5. السيدة / عواطف عامر المطيري	كبير اختصاصي قانون
6. السيدة / منيرة شبيب الهاجري	باحث أول قانوني
7. السيدة / عايدة هاني الصقر	باحث مبتدئ قانوني
8. السيدة / دلال محسن المطيري	باحث مبتدئ قانوني
9. السيدة / شهد محمد الصبر	باحث أول قانوني
10. السيدة / نور عزام المؤمن	باحث إعلام

المرجع :
التاريخ : 26 NOV 2025
الموافق:

(2)
تابع قرار رقم (٤٠٢٢ / 2025)

مادة ثانية: مهام الفريق:

1. إعداد دليل تصنيف للمعلومات وفهرستها ويحدد فئاتها ومستويات سريتها وفق المعايير التالية:
   - سري للغاية: معلومات تمس الأمن المؤسسي أو العقود ذات الطابع الحساس.
   - سري: بيانات مالية أو تقارير داخلية أو مذكرات غير منشورة.
   - للاستخدام الرسمي: مراسلات إدارية عامة غير معدة للنشر.
   - معلومات عامة: تقارير معتمدة، إحصاءات، ونشرات يمكن نشرها للعامة.
2. تنسيق اجتماعات بين القطاعات المختلفة في الهيئة للوقوف على أهم البيانات والمعلومات الصادرة والواردة منهم.
3. التنسيق مع الجهات المختصة لنشر التصنيف في الموقع الالكتروني للهيئة.

مادة ثالثة: مدة عمل الفريق ثلاثة شهور اعتباراً من تاريخ صدور القرار وتكون اجتماعاته خارج أوقات الدوام الرسمي.

مادة رابعة: تصرف المستحقات المالية وفقا للمزاولة الفعلية والنظم المتبعة في هذا الشأن.

مادة خامسة: على جهات الاختصاص _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

المدير العام

د/ جلنار محمد الشجاع
مديرة عام الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

نسخة: مكتب المدير العام
إدارة الشئون القانونية / مراقبي شئون الموظفين
إدارة الشئون المالية /قسم الرواتب /الميزانية
إدارة الشئون الإدارية / قسم شئون الإدارية / السجل العام /أصحاب العلاقة / م ك

القانـــون رقـــم 12 لسنـــة 2020 بشأن حق الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية		
معلومات متاحة	المستوى الأول " البيانات العامة " تشير البيانات الغير مصنفة المتاحة لعامة الناس أو البيانات غير المحمية من الاطلاع العام بموجب أي قانون أو لائحة أو عقد ولا تتطلب أي تشفير، حيث لا تدل على ملك البيانات أو تمتلك طابع القطاع الحكومي أو القطاع الخاص	"بيانات عامة" أي بيانات أو معلومات ضمن أحكام المادة (5) من القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن حق الاطلاع المعلومة
معلومات متاحة للكشف عنها (الإفصاح الطوعي) مادة رقم(5) 1. القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الافراد، والاجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة 2. الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية. 3.دلول بأسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم. 4. معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات. 5.وضع خاصية في الموقع الالكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم. 6.دليل مبسط حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسؤولي المعلومات. 7.الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور، وأي برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها. 8.الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين. 9.مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة ونفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت. 10.تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.	"بيانات متداولة" أي بيانات أو معلومات يمكن تداولها داخل الهيئة الإفصاح عنها أو تداولها خارج الهيئة إلا بموافقة بالهيئة وفقاً للاختصاص.

معلومات (سرية/سرية للغاية)	معلومات سرية (محمي طبقاً للوارد في القانون للقانون) مادة رقم (12)	المستوى الثاني " بيانات خاصة غير حساسة" تشير الى البيانات المملوكة للقطاع العام والخاص او على المستوى الشخصي. وهي بيانات خاصة غير حساسة تدل على هوية مالك البيانات ولا يؤدي الإفصاح غير المصرح به إلى إلحاق أضرار على خصوصية مالك البيانات	"بيانات سرية" اي بيانات أو معلومات يطلع عليها الموظف وفقاً لط ولا يجود الإفصاح عنها لأي طرف أخر دون موافقا المخول بالإفصاح عن تلك المعلومات سواء كان ذلك خارج البيئة
		المستوى الثالث " بيانات خاصة حساسة" تشير الى البيانات المملوكة للقطاع العام والخاص او على المستوى الشخصي. وهي بيانات تدل على هوية مالك البيانات وتكون مرتبطة بمحتوى مالك البيانات وقد تشمل جزءاً من البيانات غير الحساسة، ويؤدي الإفصاح غير المصرح به عن إلحاق أضرار على خصوصية مالك البيانات	"بيانات سرية للغاية اي بيانات أو معلومات يطلع عليها الموظف وفقاً ا ويكفل سريتها الدستور أو القوانين أو أي لوائح أخر الإفصاح عنها إلا بموافقة كتابية من جهة الإفصا أسباب ذلك
		المستوى الرابع " بيانات عالية الحساسية" تشير إلى بيانات خاصة وذات طابع حساس جداً، وقد يكون الإفصاح غير المصرح به عن هذه البيانات يلحق ضررا كبيرا على خصوصية مالك البيانات أو تلك المملوكة للقطاع الحكومي أو الخاص او على المستوى الشخصي للأفراد او على المستوى الوطني، وبالتالي يمكن نشرها لشريحة محددة جدا ممن هم في حاجة إلى النفاذ اليها كما تحتوي هذه البيانات على متطلبات تشفير عالية وتتطلب أعلى مستويات الحماية والأمن	

العبارة	التعريف
السياسة	سياسة سرية البيانات والمعلومات.
البيانات والمعلومات	هي الحقائق أو التفاصيل التي تمتلكها الوحدة التنظيمية أو التي تنشئها وتقوم بمعالجتها أو تحال إليها وفقاً للاختصاص.
المستند	هو كافة الوثائق المستخدمة التي تحتوي على بيانات او معلومات ويتم حفظها ورقياً أو آلياً أو إلكترونياً.
بيانات عامة	هي أية معلومات أو بيانات تصنف ضمن بنود الإفصاح الطوعي وفقا لأحكام المادة رقم (5-إفصاح الجهة) من القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن حق الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية.
بيانات متداوله	هي أية معلومات أو بيانات يمكن تداولها داخل الجهة فقط ولا يتم الإفصاح عنها أو تداولها خارج الجهة إلا بعد موافقة أحد القياديين بالجهة وفقا للاختصاص.
بيانات محدودة التداول	هي أية معلومات أو بيانات يكون تداولها في نطاق محدد مثل ما يتم تداوله داخل لجنة أو فرق عمل على أن يتم تصنيفها لاحقاً ضمن تصنيفات البيانات المعتمدة حال انتهاء الصفة المؤقتة منها وتقع مسئولية تصنيفها على رئيس اللجنة او فريق العمل أو رئيس القطاع المعني.
بيانات سرية	هي أية معلومات أو بيانات يطلع عليها الموظف وفقاً لطبيعة العمل ولا يجوز الإفصاح عنها لأي طرف اخر دون موافقة كتابيه مسبقة من المخول بالإفصاح عن تلك المعلومات سواء كان الإفصاح داخل أو خارج الجهة.
بيانات سرية للغاية	هي أية معلومات أو بيانات يطلع عليها الموظف وفقاً لطبيعة العمل ويكفل سريتها الدستور أو القانون او أي لوائح أخرى ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بعد صدور موافقة كتابية مسبقة ومسببة من جهة الإفصاح
صلاحية الاطلاع	هي صلاحية تمنح للموظف، يحق له بموجبها الاطلاع على بيانات أو معلومات ترتبط بطبيعة عمله ونطاق مهامه في الوحدة التنظيمية التابع لها أو بحسب طبيعة مشاركته في إحدى اللجان أو فرق العمل.
صلاحية الإفصاح	هي صلاحية تمنح لمسمى أو مسميات وظيفية، تخول حاملها إمكانية الإفصاح عن بيانات او معلومات سواء داخل او خارج الجهة حسب طبيعة العمل.
الموظفون	موظفو الجهة والموظفون المنتدبون وكذلك الموظفين العاملين في الجهة تحت بند الاستعانة.
قائمة البيانات والمعلومات	قائمة مرفقة بالسياسة تتضمن تصنيف جميع بيانات ومعلومات الجهة (اكواد السرية) 1
إقرار السرية للموظفين	إقرار يقوم بالتوقيع عليه جميع *موظفي الجهة والمستعان بهم*
إقرار السرية للشركات والجهات	إقرار يوقع عليه الممثل القانوني للشركات أو الجهات المُتعاقد معها بأية وسيلة أو الجهات المتعاملة مع الجهة ان وجدت

مثال اكواد السرية : 1 عام 2 متداول 3 سري 4 سري للغاية

Nazaha نزاهة
الهيئة العامة لمكافحة الفساد

القانون رقم 12 لسنة 2020
بشأن حق الاطلاع على المعلومات
ولائحته التنفيذية

الفهرس

قانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات	8
الفصل الأول: التعريفات	9
الفصل الثاني: الاطلاع على المعلومات	10
الفصل الثالث: إفصاح الجهة	11
الفصل الرابع: طلب الحصول على المعلومات	13
الفصل الخامس: حماية المعلومات	15
الفصل السادس: العقوبات	17
الفصل السابع: أحكام ختامية	18
المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات	19
قرار وزاري رقم (62) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2020	21

قانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادرة بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له
- وافق مجلس الأمة على قانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
التعريفات

المادة (١)

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعنى الموضح قرين كل منها :

- الجهة / الجهات : الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد عن 50% من رأس مالها ، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.
- الموظف المختص : الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.
- المعلومة : البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما ، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو غيرها من الوسائل.
- الشخص : كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة.

القانون رقم 12 لسنة 2020
بشأن حق الاطلاع على المعلومات
ولائحته التنفيذية

الفهرس

قانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات	8
الفصل الأول: التعريفات	9
الفصل الثاني: الاطلاع على المعلومات	10
الفصل الثالث: إفصاح الجهة	11
الفصل الرابع: طلب الحصول على المعلومات	13
الفصل الخامس: حماية المعلومات	15
الفصل السادس: العقوبات	17
الفصل السابع: أحكام ختامية	18
المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات	19
قرار وزاري رقم (62) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2020	21

قانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادرة بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له
- وافق مجلس الأمة على قانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

الفصل الأول
التعريفات

المادة (1)

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعنى الموضح قرين كل منها :

- الجهة / الجهات : الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد عن 50% من رأس مالها ، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.
- الموظف المختص : الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.
- المعلومة : البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما ، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو غيرها من الوسائل.
- الشخص : كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة.

الفصل الثاني
الاطلاع على المعلومات

المادة (2)

يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة.

كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.

المادة (3)

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو اكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها ، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها.

المادة (4)

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية ، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقاً للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل الثالث
إفصاح الجهة

المادة (5)

تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها ، وعلى الأخص ما يلي :

1 - القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها ، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد ، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.

2 - الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات ، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.

3 - دليلاً بأسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم ، وسلطاتهم وواجباتهم ، وآلية التواصل معهم.

4 - معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة ، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.

5 - وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.

6 - دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها ، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.

7 - الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور ، وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها .

8 - الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة ، وشروط وضوابط التعيين فيها ، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين.

9 - مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة ، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.

10 - تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.

وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها، ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الرابع
طلب الحصول على المعلومات

المادة (6)

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابةً إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (7)

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه ، ونوع المعلومة المطلوبة والمدة اللازمة للرد عليها.

المادة (8)

يجب على الموظف المختص – بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه – الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه ، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات ، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك. على ألا يزيد مجموع هذه المدة في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر.

المادة (9)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به ، وتسليمه صوراً من الوثائق المرتبطة بها في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (10)

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة ، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون ، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه.

المادة (11)

يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابةً برفض طلبه ، مع بيان أسباب الرفض.

الفصل الخامس
حماية المعلومات

المادة (12)

يحظر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية :

1 - إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية ، وتشمل :
- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.
- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.

2 - إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو القانون أو بقرار من مجلس الوزراء – بناءً على عرض الوزير المعني – باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس.

3 - إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة او يترتب عليه ضرر بالغير.

4 - إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.

5 - إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.

6 - إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.

7 - إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.

8 - إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.

9 - إذا تقررت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.

10 - المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

المادة (13)

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً ، ويكون رفض التظلم بكتاب مبيناً به أسباب الرفض ، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه، ولايجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.

الفصل السادس
العقوبات

المادة (14)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنيتن وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1 - كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني.

2 - كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب.

3 - من أتلف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات.

4 - كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (15)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السابع
احكام ختامية

المادة (16)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (17)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح
صدر بقصر السيف في: 12 محرم 1442 هـ
الموافق: 31 أغسطس 2020 م

للقانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وبعد صدور القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساءً لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد ، فقد رؤي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق.

يتكون مشروع القانون من سبعة فصول ، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وافياً للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون ، كما أوجب على كل جهة تعيين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول إليها ، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرياً وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وينظم الفصل الثالث إفصاح الجهة من خلال نشر دليل على موقعها الإلكتروني خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون

ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد ، وكيفية اتخاذ القرار وقنوات الإشراف فيها والمساءلة ، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية ، ودليل بأسماء القياديين وكيفية التواصل معهم ، والخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور وقائمة بالمستفيدين من برامجها ، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة.

وأوضح الفصل الرابع إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وأحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد نموذج الطلب والبيانات والمستندات الواجبة ، وحدد مواعيد الرد ، والإجراءات المتبعة عند الموافقة على تقديم المعلومة ، وأجاز تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وألزم الموظف المختص في حالة رفض الطلب إخطار الطالب بأسباب الرفض كتابةً.

ثم جاء الفصل الخامس مبيناً لأحكام حماية المعلومات والتي تقتضي اعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو المساس بالعدالة، وكفل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وحدد الفصل السادس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة ، وتناول الفصل السابع إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون ، والذي تحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة للانتهاء من الإجراءات اللازمة قبل نفاذ القانون.

قرار وزاري رقم (62) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات

وزير العدل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية؛

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات،

قرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها:

القانون: القانون رقم (12) لسنة 2012 في شأن حق الاطلاع على المعلومات.

الطلب: كل طلب يقدمه الشخص للجهة للاطلاع على المعلومات والقرارات الإدارية التي تمس حقوقه وصور الوثائق المرتبطة بها أو الحصول عليها، وذلك وفقاً للنموذج المُعد لهذا الغرض.

حق الاطلاع: الحق في الاطلاع على المعلومات والقرارات والوثائق دون الحصول على صورة منها.

حق الحصول على الوثائق: الحق في الحصول على صور الوثائق المرتبطة بالطلب.

الشخص: كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في الاطلاع على المعلومات والقرارات أو الحصول عليها.

الوثائق: الأوراق والمستندات التي تحتفظ بها الجهة آلياً أو ورقياً والتي تتعلق باختصاصاتها.

مادة (2)

لكل شخص أن يتقدم كتابةً أو الكترونيا إلى الجهة بطلب متضمناً الآتي:

1 - بيانات الشخص.

2 - تاريخ تقديم الطلب.

3 - الجهة المقدم إليها الطلب.

4 - المعلومات المطلوب الاطلاع أو الحصول على الوثائق المرتبطة بالطلب، ووجه المصلحة في ذلك.

5 - المستندات المؤيدة للطلب وإرفاقها به.

6 - تعهد الشخص بعدم استخدام المعلومات التي اطلع عليها أو الوثائق التي حصل عليها إلا في الأحوال المقررة قانونا.

7 - بريد الشخص الالكتروني، أو آية وسيلة اتصال إلكترونية مقبولة.

8 - توقيع الشخص كتابة، أو توقيعه المحمي الكترونيا.

مادة (3)

على الموظف المختص حال استلام الطلب اتخاذ الإجراءات الآتية:

1 - بحث الطلب وبيان مدى أحقية الشخص فيه من عدمه.

2 - عرض نتيجة بحث الطلب على رئيس الجهة أو من يفوضه في ذلك لإصدار القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه.

3 - توفير المعلومات والوثائق - بحسب الأحوال - المرتبطة بالطلب عند الموافقة عليه.

4 - الرد على الشخص خلال المدة المحددة بالقانون، وفي حالة رفض الطلب وجب أن يكون الرد مسبب.

مادة (4)

للشخص عند قبول طلبه حق الاطلاع دون رسم، وله حق الحصول على الوثائق بعد سداد رسم مقداره خمسة دنانير عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن عشرة ويضاف نصف دينار عن كل ورقة زائدة.

مادة (5)

للشخص حال رفض طلبه أو عدم الرد عليه خلال المدة المقررة بالقانون، أن يتظلم إلى الجهة كتابة أو الكترونيا خلال ستين يوما من تاريخ علمه برفض الطلب، أو من انتهاء المهلة المحددة في القانون لبحث الطلب دون رد، وعلى الجهة الرد على التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (6)

يجب أن يتضمن التظلم البيانات الآتية:
اسم مقدم التظلم وتوقيعه.
تاريخ تقديم التظلم.
تاريخ البت في الطلب.
أسباب التظلم.
المستندات المؤيدة للتظلم.
ويعتبر التظلم الإلكتروني منتجاً لآثاره من وقت ثبوت تسلم الجهة له، وتعد البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم.

مادة (7)

تُسلم الجهة للمتظلم إشعاراً كتابياً أو الكترونيا مبينا به تاريخ تقديم التظلم.

مادة (8)

يتم اخطار المتظلم برفض تظلمه كتابة، أو الكترونيا على البريد الالكتروني أو بأية وسيلة اتصال الكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج تحددها الجهة، مع بيان أسباب الرفض.
ويعتبر انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة دون رد بمثابة رفض التظلم.

مادة (9)

ينشأ بكل جهة سجل إلكتروني تقيد فيه الطلبات المقدمة، وأرقامها، وتاريخ تقديمها، ونتيجة البت فيها، والتظلمات المقدمة بشأنها ونتيجتها، وتوقيع الشخص بما يفيد حصوله على المعلومات أو الوثائق محل الطلب.

مادة (10)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون.

د. نواف سعود الياسين
وزير العدل